مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

آليات التعاون الدولي على ضوء أحكام الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة تحليلية–

شمامة بوترعة أستاذ محاضر قسم أ

جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1–الجزائر

bouterachemama@gmail.com

الملخص بالعربية:

يعتبر الفساد من أهم التهديدات التي تؤدي إلى فشل الدول وتخلفها وانتشار مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ،كالفقر والإنحراف والدكتاتورية ، هذا ما عزز الجهود الدولية الرامية لدرأ هذا التهديد .

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية وصفية تحليلية حول أهم مظاهر الجهود الدولية المتخذة من قبل الدول لمواجهة جرائم الفساد، والمتمثلة في ضرورة التعاون الدولي، انطلاقا من نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر ثورة قانونية حقيقية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فهي سابقة لم يشهدها المجتمع الدولي المعاصر كونها تعد أول صك دولي يختص بظاهرة الفساد ينال إجماعا بين الدول ،نظرا لما تضمنته الاتفاقية من آليات جادة مبنية على أساس التعاون الدولي والذي خصصت له الاتفاقية الفصل الرابع منها.

وسنحاول في هذه المداخلة التطرق بالشرح والتحليل إلى آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والتي رصدتها الاتفاقية في الفصل الرابع منها .

الكلمات المفتاحية: الفساد ، التعاون الدولي ، مكافحة الفساد ، الاتفاقية الدولية ، جرائم الفساد

Mechanisms of international cooperation in light of the provisions of Chapter four of the United Nation Convention against Corruption – analytical Study-

Chemama boutera , Dr, University of Brothers Mentouri Constantine 1 ,Algeria

bouterachemama@gmail.com

Abstract :

The corruption is one oqf the most important threats that lead to the failure of States and underdevelopment and the spread of various economic, social and political problems, such as poverty corruption and dictatorship, this is what strengthened international efforts to ward off this threat.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

This study aims to provide a descriptive and analytical vision on the most important aspects of the international efforts taken by countries to confront corruption crimes represented in the necessity of international cooperation based on theprovisions and provisions of the United Nation Convention against Corruption.

We will try in this intervention approach in explaining and analysis to mechanisms for international cooperation in combating corruption and monitored by Convention in the fourth chapter, Which is considered a real legal revolution in the field of combating corruption crimes,as it is a precedent that the contemporary international community has not witnessed as it is the first international instrument concerned with the phenomenon of corruption that attaints unanimity among states, In view of the serious mechanisms contained in the agreement based on international cooperation for which the agreement is devoted to the fourth chapter of it.

Keywords: The corruption , international cooperation, anti- corruption International convention , corruption crimes.

مقدمة

يعد الفساد بأشكاله وأنواعه المختلفة ظاهرة تعاني منها الدول المتقدمة والنامية، وكذا المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء في كل الدول ، فالفساد أظحى جريمة تلحق بالمجتمعات الأذى ، وتحدث اختلالا وانحرافا في أجهزة الحكومات، فتعوق التنمية وتتناقض مع حقوق الإنسان وتعرقل مسار العملية الديمقراطية، وتقوض الإدارة الجيدة، ومن شأن ذلك زعزعة الإستقرار في النسيج الإجتماعي .

ولا ريب في ان الفساد أبح ظاهرة خطيرة متعددة الأشكال وذات تأثيرات على الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وبالنظر إلى حجم المخاطر التي تنطوي عليها الظاهرة من حيث اتصالها بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها، وهي الجرائم الإقتصادية وكذا العابرة للحدود الوطنية، تدخل المجتمع الدولي من أجل وضع تدابير وآليات وأحكام تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها.

ومن هنا أصبح موضوع مكافحة الفساد والقضاء عليه من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، في محاولة للوصول إلى نظام عالمي أكثر استقرارا وديمقراطية ليجد المجتمع الدولي ضالته للتقليل من آثار هذه الظاهرة التي تتجاوز الحدود الوطنية في فكرة التعاون الدولي وخاصة على المستوى الإتفاقي، وفي هذا السياق صدرت عدة اتفاقيات دولية ، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي تعد من

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أكثر الاتفاقيات شمولا وتفصيلا لموضوع الفساد الدولي، حيث تولي عناية خاصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ، خاصة ما جاء به الفصل الرابع (محل الدراسة) فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية الوارد ذكره في المواد من 44 إلى 50 من الاتفاقية .

إشكالية الدراسة

لما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الصكوك الدولية التي تبناها المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الفساد ،باعتباره من أشد الجرائم خطورة ، وبالنظر لما تضمنته الاتفاقية من أحكام ذات أهمية بالغة، منها ما تعلق بالتوسع في أشكال وصور الفساد، ومنها ما تعلق بتدابير الوقاية منه، وأخرى تتعلق بالتجريم، فضلا عن تنوع الأحكام التي تناولت التعاون الدولي والذي عالجته الاتفاقية في الفصل الرابع منها —وهو مجال ذو أهمية حيوية –، والذي يشكل الأساس دراستنا الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي : ماهي أطر ووسائل التعاون الدولي التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الرابع منها؟ .

أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة مستمدة من أهمية التعاون الدولي في حد ذاته، ذلك أن ضرورة التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد تبرز من خلال مدى إلزاميته من جهة، وفي إمكانية وضع سياسة جنائية للتعاون الدولي قصد تحقيق اتساق التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الفساد من جهة أخرى، لاسيما في صوره العابرة للحدود الوطنية .

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوسائل عديدة لتحقيق التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الفساد سيتم التطرق إليها في هاته الدراسة .

خطة الدراسة ومنهجها

للإجابة على هذا التساؤل سنعالج الموضوع في ثلاث محاور

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المحور الأول: ماهية الفساد

المحور الثاني: ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المحور الثالث: وسائل التعاون الدولي لمكافحة الفساد بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي

المحور الأول: ماهية الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة حيث لم تقتصر على المجتمعات الوطنية بل تعدتها لتصبح ظاهرة دولية بامتياز تشترك فيها كل الدول من غير تمييز ،ومكمن الخطورة هو ارتباط الفساد بمختلف الجرائم العابرة للحدود ما يؤدي بالضرورة إلى التأثير على القدرات الإقتصادية والإجتماعية للدول ونظرا لأهمية هذه الظاهرة يقتضي منا البحث في تعريفها وبيان خصائها أولا ومعرفة أنواعها وأشكالها ثانيا ثم التطرق مخاطرها وآثارها ثالثا.

أولا : تعريف الفساد

لا يوجد اتفاق بين الكتاب والباحثين على تعريف موحد لمفهوم الفساد رغم اتفاق الجميع على أن الفساد ظاهرة واسعة الإنتشار لا تقتصر على مجتمع دون آخر أو ثقافة دون أخرى .

فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية[1] على أنه:"إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب خاصة"

وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه:"سوء استخدام السلطة العامة لأجل الحصول على مكسب خاص[2]."

وعرفه أيضا بأنه:"علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد"[3].

في حين عرفه البنك الدولي بأنه:" دفع رشوة وعمولة مباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات"[4] ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات وأعمال خاصة بتقديم رشاوى للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أرباح خارج إطار القوانين المدنية، فضلا على أن الفساد يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة .

وهناك من يذهب إلى تعريف الفساد على أساس أنه:" كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي يتم على خلاف ما تقتضيه المصلحة العامة والإستغلال الأمثل للموارد ويشمل تصرفات القطاع العام والخاص على حد سواء ، ويمس مختلف القطاعات[5].

أما عن خصائص الفساد فيمكن إجمالها في أن أعماله تتم في سرية ، كما يتضمن الفساد عامل الإلتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة ،وتشمل أنشطته على خاصية التمويه، كما ينطوي على الخديعة والتحايل التي عادة ما تكون من جهة الحكومة ،كما أن كل أشكال وأعمال الفساد تشكل خرقا وانتهاكا لأنماط الواجب والمسؤولية ، وإن الفساد يحدث في القطاع العام أو في القطاع الخاص، كما يمكن أن يحدث الفساد نتيجة لدوافع شخصية تدفع الشخص إلى الإنحراف عن قواعد السلوك المفترض،إذ أنه قد يكون نتيجة لضغوط خارجية وذلك تبعا للبيئة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تسود المجتمع.

إن الفساد من الممكن أن يحصل على مستوى الفرد، كما يمكن أن يحصل على مستوى الجماعة حيث تشترك عدة مجموعات ومؤسسات بل حتى دول في أعمال فساد تمكنها من الحصول على منافع لها، أو لجهات معنية بدلا من إفادة الصالح العام.

ثانيا: أنواع الفساد وأشكاله

أما عن أشكال الفساد فهي عديدة فكل باحث أو مختص يصنف الفساد حسب زاوية الدراسة ،ومن أهم التصنيفات الشائعة لظاهرة الفساد نذكر :

-الفساد السياسي:

ويشكل قمة الهرم بين أنماط الفساد المختلفة هو النمط الأخطر كونه يتعلق بالنخبة والسلطة السياسية ولذا عرفت الأمم المتحدة الفساد السياسي:"بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين[6]" فمتى تقدمت المصالح الخاصة لصانع القرار على المصالح العامة كان ذلك دليلا على وجود فساد سياسي، ولا يقتصر الفساد السياسي على نمط معين من

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أنماط الحكم السياسي ولا على دولة نامية أو متقدمة، إلا أنه يكون أكثر تشعبا في الدول المتخلفة الديكتاتورية .

- الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد والإنحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر على الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، ويعرف بأنه" انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين[7]، ويعتبر هذا التعريف من أشمل التعاريف المقدمة للفساد الإداري.

-الفساد الإقتصادي:

هو الحصول على نفائع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار نمن خلال افتعال في الأسواق ،كما يعرف بأنه :"إساءة استخدام موظفي الحكومة سلطتهم بابتزاز أو قبول الرشاوي من القطاع الخاص من أجل منفعتهم الخاصة وهو بيع غير مشروع للممتلكات أو خدمات مؤسسات حكومية من أجل مكسب خاص (رشوة)للبائع (المسؤولين الحكوميين) وليس للمؤسسة [8]".

-الفساد الإجتماعي والثقافي:

وهو خلل في القيم الإجتماعية وتغيير في النظم القيمية والأخلاقية وانحراف في الضمير الجماعي للمجتمع بصفة عامة، ويتجسد ذلك في الخروج عن قيم المجتمع السليمة والإتجاه نحو الإنحراف وبالتالي ضعف قواعد الضبط لدى الأفراد، أما الإنحراف الثقافي فهو خروج عن الثوابت العامة لجماعة ما يشكل خطر في الموروث الثقافي للجماعة ويهدد بتفكك المعايير والقيم والعادات المتعارف على إيجابياتها .

إضافة إلى الأشكال التقليدية للفساد هناك أنماط مستحدثة له يتمثل أهمها في: الفساد في المجالات الصحية ،الفساد في مجال التعليم ، الفساد في مجال البيئة، الفساد في مجال النفط، الفساد في مجال السلاح النووي[9].

ثالثا: الآثار المترتبة على الفساد

للفساد آثار سلبية على مختلف نواحي الحياة ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

***أثر الفساد على النواحي الإجتماعية:**

يؤدي الفساد إلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ومن ثم فهو يؤدي إلى التأثير على أمن المجتمع واستقراره وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص بين أبناء الوطن الواحد ، مما يدفعهم إلى البحث عن قنوات أخرى لا يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية ،فالشعور بالظلم لدى الغالبية يؤدي إلى الإحتقان الإجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب .

*** أثر الفساد على منظومة القيم:**

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والوظيفية وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وإلى فقدان قيم العمل والمواطنة ومفهوم الخدمة العمومية ،وإلى انتشار روح اللامسؤولية والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام لحماية الصالح العام ،وإخلال الموظف بواجباته المهنية حيث تنقلب هذه الواجبات إلى ممارسات سلبية تؤثر على التنمية بشكل خاص .

***الأثار الإقتصادية للفساد**

يشكل الفساد عائقا أمام النمو الإقتصادي وأمام التنمية من خلال تحريف أغراض الإنفاق العام وتقويض الكفاءة وإعاقة الإستثمار والنمو ،كما أن الفساد يحبط جهود القطاع الخاص للإستفادة من فرص العمل والنمو ويقوض التنافس الإقتصادي ، كما أن الانتقال الطارئ من نظام الإقتصاد الموجه في الدول الشمولية أوجد فرصا كبيرة للتحول من الفساد الحكومي المنظم إلى فساد مفتوح أكثر خطورة ،كما يؤثر الفساد على استقرار وملائمة مناخ الإستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل الملكية ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الإستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية ويؤدي إلى انتشار الرشوة...الخ.

كما يؤدي الفساد إلى هدر الموارد الوطنية بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية والعامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

***تأثير الفساد على النظام السياسي:**

يترك الفساد الآثار السلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته حيث يؤثر الفساد سعلى مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه، وفي هذا الخصوص يرى كثير من الكتاب أن هناك علاقة وطيدة بين عوامل الفساد والديمقراطية[10] .

كما يؤدي الفساد إلى اهتزاز الصورة السياسية لنظام الحكم محليا ودوليا وزعزعة مصداقية الدولة ومصداقية النظام السياسي مما قد يؤدي إلى تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم المعونات والقروض وغيرها من صور المساعدة ، كما يمكن أن يؤدي الفساد إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة، إضافة إلى خلق جو من النفاق السياسي وما يمكن أن يترتب عليه من إضعاف للمشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة .

المحور الثاني: ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد أدرك العالم خطورة الفساد وازداد قلقه إزاء تداعياته وعواقبه، وازداد يقينه إلى الحاجة الماسة إلى سياسات فعالة للتصدي له، من خلال تعاون إقليمي ودولي .

فعقدت من أجل ذلك المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والإقليمية والوطنية، ورصدت من أجل مكافحته ميزانيات كبيرة وأنشأت من أجله الأجهزة المختلفة، وكان من ثمرة هذه الجهود الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وتعد هذه الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تتناول موضوع الفساد بهذا الشكل المتكامل والشامل إلى حد كبير.

أولا: اعتماد الاتفاقية

تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58 في 31 أكتوبر 2003[11] ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت على الاتفاقية 170 دولة إلى غاية 2014، وهي مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتسعى الاتفاقية لتغيير ثقافة مكافحة الفساد، ودعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

حول ضرورة اجتثاث الفساد كون الفساد ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف، ولها آثار اقتصادية واجتماعية

وسياسية سلبية، وقد تميزت الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بإدراك المنظمة الدولية بأن التحديات التي تواجه مكافحة الفساد لا تقتصر فقط على التحديات القانونية والأمنية، بل تتعلق بثقافة الفساد، وضرورة إدراك العامة لفعل الفساد، كما تميزت بأن المخاطبين بأحكامها ليسوا فقط الحكومات والأجهزة الرقابية بل أيضا الموظفين، والأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام.

وتتكون الاتفاقية من ثمانية فصول وواحد وسبعون مادة.

ثانيا: أهمية وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

*وتظهر **أهمية** صدور هذه الاتفاقية في كونها تعتبر تطورا بارزا في هيكلة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد ،فهي تغطي جميع المواضيع التي قامت بتغطيتها المواثيق الدولية والإقليمية ويجمعها في مجموعة واحدة متكاملة من الإلتزامات ، بالإضافة إلى أنها الصك العالمي الوحيد الملزم قانونا في مجال مكافحة الفساد ،كما تعتبر أول أداة دولية قابلة للتطبيق عالميا في مجال مكافحة الفساد وأول اتفاقية تقوم بتحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة الفساد .

وما يزيد من أهمية الاتفاقية أنها تعد في حد ذاتها تكريس وتجسيد لمبدأ التعاون الدولي لمكافحة الفساد حيث قامت ولأول مرة بوضع لإطار عمل للتعاون في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استرجاع الأموال والمساعدة الفنية .

*أما **الأهداف** التي تصبو الاتفاقية لتحقيقها فيمكن إجمالها في النقاط التي نصت عليها المادة الأولى منها على النحو التالي:

- ترويج ودعم التدابير الهادفة لمنع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرجاع الموجودات .
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثالثا: نطاق تطبيق الاتفاقية

يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول على نحو تطبق فيه الأحكام الواردة بها على كافة مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسات الوقائية)، أو بعد وقوعها (من خلال التحري والملاحقة)، أو تتبع العائدات المتحصل عنه (بوسيلة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد).

كما يتضح شمول نطاق تطبيق هذه الاتفاقية من أن تنفيذ أحكامها لا يتوقف بالضرورة على كون جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية قد ترتب عليها ضرر بأملاك الدولة.

المحور الثالث: وسائل التعاون الدولي لمكافحة الفساد بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا السياق عدة أدوات قانونية تشكل قنوات للتعاون الدولي، تتمثل في تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم ،المساعدة القانونية المتبادلة نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في مجال إنفاذ القانون ، التحقيقات المشتركة ،أساليب التحري الخاصة فتتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من الفصل الرابع من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيث كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة .

وفيما يلي سنتناول أهم الأحكام الخاصة بكل وسيلة من الوسائل السابق ذكرها.

أولا –تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين"مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم ومحكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحام بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمتها"[12].

ويعرف أيضاأنه"إجراء تسلم بموجبه دولة استنادا للمعاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو أنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[13].

وعليه يمكن القول أن التسليم إجراء قانوني يقتضي وجود دولتين طالبة ومطلوب إليها، تتعهد بموجبه الدولة المطلوب إليها بتقديم شخص متهم موجود على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة إن كان حوكم

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

من قبل، ويتناول هذا الإجراء فئتين فئة المتهمين بارتكاب جريمة يجوز التسليم فيها بغرض محاكمتهم ،وفئة المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الحكم المحكوم به عليه .

لقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد او المحكوم عليهم بالإدانة، وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا إلى الدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة 44 في فقرتها الرابعة ، والتأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم [14].

وقد نصت المادة 41 من اتفاقية الأمم المتحدة التي جاءت بعنوان تسليم المجرمين على تطبيق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية عندما يكون الششخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطلرف متلقية الطلب .

ويجد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني للإلتزام به من التشريع الداخلي للدولة أو فيما ترتبط به من اتفاقيات دولية سواء كانت ذات طابع ثنائي أو اقليمي أو عالمي، فإذا لم يكن للدولة المطلوب منها التسليم اتفاقية منظمة له مع الدولة الطالبة ،جاز في هذه الحالة اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأساس القانوني للتسليم بالنسبة لجرائم الفساد[15] .

وفيما يتعلق بشروط تسليم المجرمين فالاتفاقية تحيلها إلى القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب، أو للاتفاقية المبرمة في هذا الشأن بين الدول المعنية، مع وجود بعض الإيجازات التي سمحت بها الاتفاقية أوردتها في المادة 44 .

كما تنص الاتفاقية على عدم جواز تبرير رفض طلب التسليم بسبب أمور مالية، وتلتزم الدولة التي تعتزم رفض التسليم بالتشاور قبل إصدار قراراتها مع الدولة الطالبة له ، لتسمح لها بتقديم دفوعها من أجل إقناع الدولة بالتسليم وهذا ما قررته الفقرتين 15،16 من الاتفاقية.

ثانيا: نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجزائية

تنص الاتفاقية في المادة 45 منها على جواز نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية من دولة طرف إلى دولة أخرى من أجل إتمام العقوبة على إقليمها.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وبهدف تركيز الملاحقات الجزائية خاصة إذا كان في إطار حسن سير العدالة، يجوز للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وهو حكم قررته المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن يتفقوا على نقل إجراءات الملاحقات والمتابعات القضائية الجنائية المتعلقة بجرائم نصت عليها الاتفاقية.

ثالثا: المساعدة القانونية المتبادلة

تشكل المساعدة المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي، أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة جرائم الفساد ، وملاحقة مرتكبيه في مراحل الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إذ قررت الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على التزام الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية .

وبالرجوع للاتفاقية يمكن استخلاص ثلاث صور للمساعدة القانونية هي المساعدة التلقائية من جانب الدولة، والمساعدة بناء على طلب ، والمساعدة المشروطة .

***المساعدة التلقائية**

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى، دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى، وتستخلص هذه الصورة مما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 46 من الاتفاقية .

***المساعدة بناء على طلب**

وهذه هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه، وقد عددت الفقرة 2 من المادة 46 مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب

***المساعدة المشروطة**

وهي ذات صورة المساعدة على طلب، حين تقترن بشروط يفرضها ضمنا تعدد الاختصاص بين الدولتين، أو تشترطها صراحة الدولة التي تقدم المساعدة .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

رابعا: التعاون في مجال إنفاذ القانون

والمقصود به مجموع تدابير التي تتخذها الدول بالتوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي والفعال للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد وعلى الدول أن تتعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للإتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن متابعة الجرائم ذات الصلة بالفساد ويكون التعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالتعاون في إجراء التحريات الجنائية عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المشتبه في تواطؤهم في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد أو المتعلقة بالأدلة الجنائية والكشف المبكر للجرائم .

وهناك عدة إجراءات وتدابير قانونية نصت عليها اتفاقية مكافحة جرائم الفساد وذلك بمقتضى المادة 48 منها والتي قضت بأنه:

"1-تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل :

أ-تعزيز قنوات الاتصال وأجهزتها ودوائرها المعنية ، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة،من اجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى ،إذا رأت الأطراف المعنية ذلك مناسبا .

ب-التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمكافحة جرائم الفساد على إجراء تحريات بشأن:

1 -هوية الأشخاص المشتبه في ظلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين

2 -حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .

3 -حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ج-القيام عند الإقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو وسائل إخفاء الأنشطة .

هـ-تسهي التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية ،وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ،رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية

و-تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الإقتضاء ،لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2-بغية وضع هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ،وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها ،وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن جرائم مكافحة الفساد.

3-تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها على التصدي لجرائم مكافحة الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة " .

خامسا: التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد

يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو أكثر من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولة ما ،وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقا مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها، وهذا ما قررته المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة بغرض الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، وذلك باستخدام الوسائل واتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لبلوغ الغرض المطلوب ،وهذا ما نصت عليه المادة 50 من هذه الاتفاقية ،والتي وردت تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" وذلك بقولها:"1-من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، يقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،وضمن حدود إمكانياتها ووفقا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيث ما تراه مناسبا ، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات المصرفية، استخداما مناسبا داخل إقليمها كذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2-لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالإمتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

3-في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة ،ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية .

4-يجوز لموافقة الدول الأطراف المعنية ،أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل إعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا."

خاتمة

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية لم تسلم دولة من تأثيراتها الخطيرة، مما يجعل السياسات الجنائية الموضوعة لمكافحتها عاجزة عن تحقيق أهدافها إذا ما اكتفت بالجهود الوطنية فقط مما حتم على الدول أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار المعاملة بالمثل، وذلك لدرأ الخطر المتزايد لهذا النوع من الإجرام ،كما سخر المجتمع الدولي كل طاقاته لمحاربة ظاهرة الفساد وخاصة عملية الوقاية منه وبتضافر جهوده تم التوصل إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003، هذه الأخيرة سطرت مبادئ قانونية غايتها الأساسية توضيح معالم السياسة الدولية الرامية إلى المعالجة والوقوف في وجه هذه الآفة دوليا وإقليميا ووطنيا، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن هذه الاتفاقية جرمت شتى أفعال وصور الفساد التقليدي منها وغير التقليديين إضافة إلى شمول تجريم الفساد ليضم ليس فقط أفعال

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفساد التي تقع من الموظفين العموميين في إطار الإدارة الحكومية أو القطاع العام بل أيضا أفعال الفساد التي ترتكب في إطار نشاط القطاع الخاص .

غير أن ما يؤخذ على الاتفاقية أنها أغفلت كل ما يتعلق بجرائم المحاسب الآلي وصور الفساد المرتبطة بها والتي يمكن أن تكون مجالا كبيرا لممارسة صور الفساد، كما أغفلت الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام، كما أغفلت الاتفاقية أيضا كافة الجرائم الإستلاء على المال العام أو تسهيل الإستلاء عليه .

رغم أهمية هذه الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد إلا أن هاته الظاهرة لا تزال تعرف انتشارا واسعا على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية الأمر الذي يتطلب:

* مراقبة ورصد التطورات الجديدة والمتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حيث ظهرت أبعاد جديدة لجريمة الفساد ،مما يستدعي معه القول أنه يجب توسيع وتكثيف أطر وآليات التعاون الدولي لقمع الإجرام الإقتصادي المعاصر ،لاسيما جرائم الفساد.

*توثيق التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية .

*تعزيز التعاون الدولي في تقديمك المساعدات القانونية المتبادلة في الحصول على ألة أو أقوال أشخاص وتبليغ مستندات قضائية وتسهيل إجراءات عمليات التفتيش والحجز وفحص المواقع والأشياء .

* ضرورة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الدول التي لم تصادق عليها حيث تقدم هذه الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد .

*ضرورة إدراج جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإستلاء على المال العام وجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام ضمن التشريعات الوطنية حتى لو لم تنص عليها الاتفاقية .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الهوامش

[1] بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 179

[2] بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة ، منشورات دار الحلبي ،بيروت، 2013، ص 235

[3] دادن عبد الغاني ، سعيدة تلي، فعالية الحكومة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 6،7، ماي 2012 ،ص 9

[4] باروت محمد جمال ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط1 ، مركز الوحدة العربية ،2004 ص 13

[5] شعبان فرح، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر – دراسة حالة الجزائر(2000-2010) أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية نقود ومالية ، جامعة الجزائر 2012، ص 45

[6] بن عزوز حاتم، ظاهرة الفساد: تأصيل نظري لواقع دولي ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد2، العدد 5 جانفي 2018 ص 360

[7] منير الحمش ،الإقتصاد السياسي- الفساد ، الإصلاح، التنمية-، منشورات اتحاد كتاب العرب دمشق، 2000، ص 14

[8] بن لحسن الهواري، أثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية (تحيل نظري وكيفي) مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، يومي 6، 7 ماي 2012 ، ص 5

[9] لمزيد من التفصيل أنظر بن عزوز حاتم ، المرجع السابق، ص 362، 363

[10] Zusan Rose Ackerman, Corrupition and Gouvernement,Cause Consequences and Reforme Cambridge University Press 2004, p5

[11] بن زكري بن علو مديحة، المبادرات الدولية المؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد 3 2020، ص 200

[12] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة،دار الطلائع ،القاهرة، 2006 ص332

[13] البريزات جهاد محمد ، الجريمة المنظمة ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ،ص 177

[14] تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، دسيمبر 2020، ص 71

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[15] سليمان عبد المنعم ، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2015 ص 122

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولا: المصادر

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

ثانيا:المراجع

*** الكتب**

1- البريزات جهاد محمد ، الجريمة المنظمة ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

2- الشريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001

3-باروت محمد جمال ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط1 ، مركز الوحدة العربية ،2004

4-بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى ، الجزائر ، 2010

5-بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة ، منشورات دار الحلبي ،بيروت، 2013

6-سرور أحمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001

7-سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة ، دار الطلائع ، القاهرة ، 2006 .

8-سليمان عبد المنعم ، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2015 ص 122

9- سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد -دراسة مقارنه في ضوء الإتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد–، دار المصرية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ،2008.

*** المقالات العلمية**

1- بن المشرنن خير الدين، مدى تكريس المبادئ الوقائية المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المنظومة القانونية الداخلية لكل من الجزائر والمغرب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 6 ، جوان 2018 .

2-بن زكري بن علو مديحة، المبادرات الدولية المؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 9، العدد 3 2020.

3- بن عزوز حاتم، ظاهرة الفساد، تأصيل نظري لواقع دولي ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد2، العدد 5 ، جانفي 2018.